

# قرارات

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

**قرار:**

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :**

النوع النباتى	اسم الصنف	اسم صاحب الحق	صفة صاحب الحق
بطاطس	Musica	شركة مجموعة الدمياطى للتصدير والاستيراد	وكيل عن شركة C. Meijer B. V
بطاطس	Orchestra	شركة مجموعة الدمياطى للتصدير والاستيراد	وكيل عن شركة C. Meijer B. V

**مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام**

**المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**

صدر فى ٢٠٠٩/١٢/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**امين اباطة**